

شرح كتاب الصلاة من سنن أبي داود (93) - الشرح الأول - الشيخ

سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ما علينا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا - [00:00:00](#)
وصلنا في سنن ابي داود الى الباب الرابع واربعين ها سم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. يقول الامام ابو داود رحمه الله في كتابه السنن - [00:00:30](#)

باب في المؤذن ينتظر الامام. قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا شابة عن اسرائيل عن سماك عن بن سمرة قال كان بلال يؤذن ثم يمهل فاذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج اقاموا الصلاة. نعم - [00:01:00](#)
هذا الحديث في صحيح مسلم بلفظ كان بلال يؤذن اذا دحضته الشمس يعني زالت الظهر فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله فاذا خرج اقام الصلاة حين يراه. والمؤلف رحمه الله اراد - [00:01:20](#)
بهذه الترجمة بيان انه من حق الامام على المؤذن ان ينتظره ولا يقيم قبل ان يأتي قوله يمهل ثم يمهل ان يؤخر ينتظر يؤخر الصلاة وينتظر النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رأى النبي قد خرج قام - [00:01:50](#)
يعني اذا بلال رأى النبي صلى الله عليه وسلم مصنف بعد هذا الباب اورد بابا في ثم بابا في انتظار الامام انتظار المصلين للامام. واورد فيه هذا الحديث واحاديث في معناه اورد حديث بمعنى هذا - [00:02:20](#)
اني اذا اقيمت الصلاة هل يقومون ام يجلسون؟ حتى يدخل الامام سيكون الكلام عليه ان شاء الله في الباب الذي بعد هذا. نعم. لكن فائدة هذا هو ما اورده المصنف يستنبط منه انه - [00:02:50](#)

استحباب وتأكد انتظار الامام حتى يخرج. ولذلك قال الفقهاء لا يقيم حتى يأتي الامام والامام املك بالاقامة مؤذن املك بالاذان والامام من اقامة حتى قالوا فان تأخر راسلوه. تأخر الامام راسلوه يعني ارسلاوا اليه شخصا - [00:03:10](#)
الى بيته فلا يقيمون الا ثم قالوا حتى اذا خشوا خروج الصلاة ينتظرونهم خروج الوقت لكن لا يعني هذا ان الامام يؤخرهم يفرق لا يعتني ويحرص لكن لو عرظ انه تأخر ينبغي للمؤذن ان ينتظره وينبغي لجماعة المسجد ان ينتظر - [00:03:40](#)
لانه املك بالاقامة. لكن الان الوزارات ووزارة الاوقاف شوفوا المساجد حددت وقتا للمؤذن للامام لا يتأخر عنه. لا يتأخر عنه وفي الحقيقة المسجد الامام اولى به. وهو سلطان هذا المسجد. وفي - [00:04:10](#)
حديث لا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا وهذه الامور ينبغي ان تراعى وينتبه لها. لا يتقدم في مكانه في بيته مثل دخل في بيته - [00:04:40](#)

لا يصلي الا صاحب البيت. وهذا امتثله الصحابة. رضوان الله عليهم ففي حديث ابي ذر ابن مسعود حذيفة فانه احد الموالى كان عبدا دعاهم لوليمة له. فلما حضرت الصلاة واقامت - [00:05:00](#)
اراد ان يتقدم ابو ذر فقال له ابو حذيفة وابوه ابن مسعود صاحب البيت اولى فنظر الى حذيفة فقال نعم. فرجع ابو ذر وتقدم العبد وصلى بهم. لانه اولى مع انهم هم اعلم وافقه واصح بصحبته للنبي صلى الله عليه وسلم فقهاء علماء - [00:05:30](#)

كان في بيته هو اولى كذلك في مسجده يلحق به. لا يتقدم عليه فعلى هذا ينتظرونه وفي هذا الزمان وصلت صارت اتصالات جوالاات يتصل يتأخر ويأذن لهم قال اذا تأخرت صلوا او انتظروني قليلا في الطريق يجب ان - [00:06:00](#)

انتظروا يجب ان ينتظروا الا اذا تأخر تأخرا مضرا بهم يخشى للآخرى لخروج الوقت فلا. او هو يكون طيب النفس ياذن لهم حتى لا يخرجهم من حيث التأثيم بان يصلوا - [00:06:30](#)

فيأثم او التأخير يخرج تضاييقهم الانتظار لان هذا ايضا يخشى عليه ان تم بتحريجهم يخشى عليه بتحريجهم اذا اخرهم تأخيرا فاحشا ولذلك يكون بين الامام والمؤذن وجماعة المسجد تفاهم على هذا احسن. احسن - [00:07:00](#)

ويتعاملون بالتسامح. والنبى عليه الصلاة والسلام لما لما خرج ليصلح بين قوم من الانصار جاء بلال الى ابي بكر فقال يا ابا بكر اتصلي؟ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تأخر. فقال ان شئت - [00:07:30](#)

فاقام بلال وصلى بالناس. فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وشق الصفوف وتقدم فصفق الناس لابي بكر وكان اذا صلى لا يلتفت فلما اكثروا عليه التفت فاذا رسوله صلى الله عليه وسلم بين الناس فتأخر ورفع يديه و اشار له النبي صلى الله عليه وسلم ان يثبت - [00:07:50](#)

فرفع يديه وسأدع الله عز وجل حمده على ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وراءه وقال له اثبت. فرجع وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فلما سلم من صلاته صلى الله عليه وسلم قال - [00:08:20](#)

اذا نابكم شيء في الصلاة فسيحوا فانما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء. وقال ما لك يا ابا بكر انا اشرت اليك لم تكمل يعني صلاتك. فقال ما كان لابن ابي قحافة ان يؤم بقوم وفيهم رسول الله صلى - [00:08:40](#)

وكذلك في الصحيح من حديث المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى فذهب يتوضأ يقضي حاجته وكان اذا ذهب ابعد لصلاة الصبح وقضى حاجته وتوضأ كان في شتاء وقد لبس جبة شامية او رومية. فتوضأ فضاقت يده ان يخرجها فاخرجها - [00:09:00](#)

تحتي جبته ثم توطأ ثم مسح على خفيه فجاء وقد اقام الناس وصلى بهم عبد الرحمن بن عوف تأخر عليهم النبي سلم وكانوا عادة في السفر ليسوا في الحظر في السفر يتقدمون - [00:09:30](#)

بعضه يتقدم بعضه يتأخر فظنوا ان في المقدمة او في المؤخرة بعيد عنهم يعني لم يكن معهم فتقدم بها عبد الرحمن ابن عوف وصلى ركعة فاتت ركعة. فجاءهم وقد صلوا ركعة. فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه - [00:09:50](#)

المغيرة ذي شعبة واكمل ركعة. فافاد هذا انه اذا تأخر الامام ها لا ان يقيم الناس اذا ظنوا انه يتأخر كثيرا او ظنوا انه لن يأتي. ظنوا انه لكن مع ذلك يراعون هذه الاشياء لعموم الحديث لا يؤمن الرجل الرجل في بئتك في بيته ولا في سلطانه والمسجد - [00:10:10](#)

الامام الامام سلطان علي له سلطان فيه له سلطان يعني سلطة لكنها يعني محدودة بهذه الضوابط نعم الحديث الذي بعده الباب الذي بعده باب في التثويب قال حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا سفيان قال حدثنا ابو يحيى القتات عن مجاهد قال كنت مع ابن - [00:10:40](#)

فثوب رجل في الظهر او العصر قال اخرج بنا فان هذه بدعة. باب في التثويب مراد المصنف رحمه الله تثويب الذي هنا اراد به في غير الفجر في غير الفجر - [00:11:10](#)

اعادة الاذان او النداء في غير الفجر لانه مر معنا انه آا يشرع التثويب في الفجر. يشرع التثويب في الفجر ان يقول الصلاة خير من النوم. اما هذا فقال في الظهر او - [00:11:30](#)

العصر وهذا الحديث فيه في اسناده ابو يحيى اسمه زاذان وقيل دينار. وآا لقب بالقتات لانه كان يبيع القت. الحشيش هذا وهو ولي الحديث اذا تفرد و لكنه في هذا الحديث لم يتفرد تابعه ليث ابن ابي - [00:11:50](#)

عند عبد الرزاق في مصنفه رواه عبد الرزاق عن ليث عن آا مجاهد قال كنت مع ابن عمر الى اخره. وليس ايضا سيء الحفظ. لكنه مع هذا ايها الحفظ مع سيء الحفظ. كثير من العلماء يرون انه حسن لغيره - [00:12:40](#)

لانه فعلى هذا يكون هذا الاثر. حسنا حسنا لغيره. والحديث رواه عبد الرزاق ورواه البيهقي والطبراني وهذا الحديث يقول مجاهد مع ابن عمر وهذا كان في اخر عمره رضي الله عنه لما عمي يقول - 00:13:10

فتوب رجل في الظهر او العصر. والتثويب على اه ان يقول الصلاة خير من النوم في صلاة الفجر وهذا سنة اقر النبي صلى الله عليه وسلم عليها بلالا وابا محذورة - 00:13:40

نرهب بها وكذلك يطلق على الاقامة. لان الاقامة اعادة للنداء للاذان اذان اخر وهذا مشروع ايضا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان في وقته وامر به. فهذا كله مشروع ولم يقصده ابن عمر. انما قصد الذي قال هذا بدعة - 00:14:10

هو ان هذا الرجل في صلاة الظهر او العصر قال الصلاة الصلاة او حي على الفلاح اذا تأخر الناس هذا هو الذي قال عنه ابن عمر انه محدث او بدعة انه بدعة. الترمذي رحمه الله لما ذكر هذا في جامعه قال وقد اختلف اهل - 00:14:40

اهل العلم في تفسير التثويب ثم ذكر عن اسحاق ابن رهوية انه قال هو شيء يعني المنهي عنه تثويب المنهي عنه. هو شيء احثه الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم. اذا اذن - 00:15:20

اذن المؤذن فاستبطن القوم قال بين الاذان والاقامة قد قامت الصلاة حي على الصلاة. حي على الفلاح. يكرر هذا. وهذا الذي قاله يقول وهذا الذي قاله اسحاق هو التثويب الذي كرهه اهل العلم والذي احثوه بعد النبي - 00:15:40

صلى الله عليه وسلم. والذي فسر ابن المبارك واحمد ان التثويب ان يقول المؤذن في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم فهو قول صحيح. وهو التثويب ايضا. وهو الذي اختاره اهل العلم - 00:16:10

او يعني بين ان التثويب يطلق على تثويب صلاة الفجر الصلاة خير من النوم وعلى التثويب هذا التثويب الذي منهي عنه اطلق هذا وهذا وان الذي قالوا لا بأس به وسنة هو الذي في صلاة الفجر مع الاذان - 00:16:30

والذي يمنع منه ويكره وبدعة هو الذي في غير صلاة الفجر او يكون بعد النداء قال الترمذي روي عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم. في صلاة الفجر. وهنا كره هذا التثويب. اذا - 00:16:50

ابن عمر يفرق بين السنة والبدعة. فالسنة ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم واقره وفعله. والبدعة ما ما احثه الناس في هذا التثويب. قال وروي عن مجاهد قال دخلت مع عبد الله ابن عمر مسجدا وقد اذن فيه - 00:17:20

ونحن نريد ان نصلي فيه فتوب المؤذن فقال فخرج عبد الله ابن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع. ولم يصلي فيه. وانما كرهه عبد الله ابن عمر التثويب الذي احثه الناس بعد. انتهى كلام الترمذي. يقصد هذا الذي فسر ابن - 00:17:40

راهوية اسحاق بن رهوي رحمه الله يقصد ابن ابن عمر في البدعة هو هذا لان بعض الفقهاء استدل بقول ابن عمر اخرج بنا فان هذا بدعة ظن انه التثويب مطلقا حتى في صلاة الفجر - 00:18:10

فقالوا ان التثويب في الفجر غير مشروع. وهذا الحنفية يكون التثويب مطلقا غير مشروع من اين اتوا بهذا الكلام؟ قول ابن عمر. اراد الترمذي ان يبين ان ابن عمر يفصل كان ينادي هو اذا - 00:18:30

اذن في الفجر نادوا وقال الصلاة خير من النوم. واذا ولما رأى هذا في غير الفجر قال انه بدعة وذكر قول اسحاق بن راهوية الذي فصل وبين هذا الكلام ابن قدامة قال في المغني ويكره - 00:18:50

في غير الفجر. ويكره التثويب في غير الفجر سواء توب في الاذان او بعده يعني في نفس الاذان يقول في الظهر او العصر او المغرب او العشاء في نفس الاذان يقول الصلاة خير من النوم او الصلاة الصلاة رحمكم الله - 00:19:20

او بعد الاذان. بين الاذان والاقامة. او يقيم ثم ينادي. المهم انه لا يزداد في اذان ولا بين الاذان والاقامة ولا في الاقامة ولا بعد الاقامة لا يزداد شيء. الا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. الا في الفجر - 00:19:40

فقد ثبت الصلاة خير من النوم. قال ابن رسلان في شرحه او بنرسلان في شرحه فيه في هذا الحديث استحباب مفارقة من ارتكب بدعة. والخروج من المكان الذي فيه بدعة. اذا لم يمكن اذا لم يمكنه ابطالها - 00:20:00

يقول فيه استحباب مفارقة من ارتكب البدعة. واستحباب الخروج من المكان الذي فيه بدعة اذا لم يمكنه ابطالها وفيه انه لا يجوز

التثويب في غير الصبح لا يجوز قال وقد صرح النووي في الروضة بانه يكره - 00:20:30

روضة الطالبين للنووي في فقه الشافعية. صرح انه يكره التثويب في غير الصبح. مثل ما صرح انه يكره ايضا في غير الصبح. اه
الخير المغني صاحب المغني. قال ويشبه ان يراد بهذا التثويب ان يخرج الى باب المسجد في نادي الصلاة رحمكم الله - 00:21:00
يعني هذا كلام من ارسلان. يقول يشبه يعني يفسر معنى هذا التثويب. يعني بعد ما اذن وانت تأخر الناس تخرج وذلك الامام مالك
يرى ان هذا بدعة ايضا امام مالك يرى ان هذا بدعة ورأى رجلا ينادي بعد - 00:21:30

الاذان ينادي بعد الاذان يستبطن الناس فقال له ماذا تصنع في المسجد فقال اذكر الناس استبطنهم قالوا لا تعد الى ذلك ولا تحدث
بدعة في مسجدنا. ثم سكت مدة ثم نادى فنادى وقال - 00:21:50

لا تحدث ولا تعود الى ذلك والا كتبت كذا يعني الى الامير وامرته. ثم اعاد فزجره. فاذا ينكرون على من يفعل ذلك تثويب في غير
الفجر نعم في احد عنده سؤال على هذا - 00:22:20

طيب لا بأس لا بأس. نعم. نعم؟ نعم؟ التثويب تأخرت عن الدرس. لا هذا تقسيم مو تعريف هذا تقسيم انت اللي تأخرت عن الدرس
غيري جناح وانا المعذب فيكم فكأنني سبابة المتندم. تتأخرها؟ ما هي موجودة - 00:22:50

لو كانت موجودة في المتن ما يحتاج للدرس. ها؟ طيب. ممكن اه سجلت شي؟ ها؟ سجل هذا. طيب تاخذها من التسجيل ان شاء
الله. نعم. سم باب في الصلاة تقام ولم يأتي الامام ينتظرونه قعودا. قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم وموسى ابن اسماعيل قال -

00:23:40

قال حدثنا ابان عن يحيى ابن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى
تروني. قال ابو داود هكذا رواه ايوب وحجاج الصواف. عن يحيى وهشام - 00:24:10

الاستوائي قال كتب الي يحيى ورواه معاوية ابن ابن سلام وعلي ابن المبارك عن يحيى وقال فيه حتى تروني وعليكم السكينة. تابع.
قال حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا عيسى - 00:24:30

عن معمر عن يحيى باسناداه مثله قال حتى تروني قد خرجت. قال ابو داود لم يذكر قد خرجت الا معمر. ورواه ابن ابن عيينة عن
معمر ولم يقل فيه قد خرجت. ولم يقل بالواو لا لا. من دون. طيب عد. اعد - 00:24:50

ورواه ابن عيينة عن معمر لم يقل فيه قد خرجت. قال حدثنا محمود بن خالد قال حدثنا الوليد قال قال ابو قال ابو عمرو حاء قال
وحدثنا داود ابن رشيد قال حدثنا الوليد وهذا لفظه عن الازاعي عن الزهري - 00:25:10

عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مقامهم قبل ان ان
يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا حسين بن معاذ قال حدثنا عبد الاعلى عن حميد قال - 00:25:30

ثابتنا عن الرجل يتكلم بعدما تقام الصلاة فحدثني عن انس ابن مالك قال اقيمت الصلاة فعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل
فحبسه بعدما اقيمت الصلاة. نعم. قال حدثنا احمد بن علي بن ابن سويد - 00:25:50

ابن ابن من جوفنا السدوسي قال حدثنا عون ابن كهمس عن ابي كهمس تقول سويد ولا سويد اسمه ايه؟ ها؟ مضبوطة سويد. سويد.
نعم. احسن الله اليك. قال حدثنا احمد بن علي بن سويد - 00:26:10

ابن من جوف السدوسي قال حدثنا عون بن كهمس عن ابيه كهمس قال قمنا الى الصلاة بمنى والامام لم يخرج فقعد بعضنا فقال لي
شيخ من اهل الكوفة ما يقعدك. قلت ابن بريدة قال هذا هذا السمود. فقال لي الشيخ - 00:26:30

عبدالرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال كنا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا قبل ان يكبر
قال كنا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا قبل ان يكبر. قال وقال ان الله عز وجل وملائكته يصلون -

00:26:50

على الذين يلون الصفوف الاول وما من خطوة احب الى الله من خطوة يمسيها يصل بها صفا. نعم قال حدثنا مسدد قال حدثنا
عبد الوارث عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس قال اقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:27:10

الله عليه وسلم نجى في جانب المسجد فما قام الى الصلاة حتى نام القوم. قال حدثنا عبد الله ابن ابن اسحاق الجوهري قال اخبرنا ابو عاصم عن ابن جريج عن موسى ابن عقبة عن سالم ابن عن سالم ابن ابي النظر. قال كان رسول الله صلى الله عليه - [00:27:30](#) وسلم حين تقام الصلاة في المسجد اذا رآهم قليلا جلس لم يصلي. ثم صلى واذا رآهم جماعة صلى. قال تحدثنا عبد الله ابن اسحاق قال اخبرنا ابو عاصم عن ابن جريج عن موسى ابن عقبة عن نافع ابن جبير عن ابي مسعود الزرقى عن علي ابن ابي - [00:27:50](#) في طالب عليه السلام مثل ذلك. نعم. هذا الباب اراد المصنف رحمه الله بترجمته قال باب في الصلاة تقام ولم يأت الامام ينتظرونه قعودا. بين انهم لا يقومون حتى يدخل الامام واورد الحديث الاول. الذي عليه العمدة. ثم اورد بعده احاديث. اما الحديث - [00:28:10](#) الاول هو حديث ابو ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني. وهذا حديث في الصحيحين بهذا حديث ابي قتادة. اذا اقيمت الصلاة اي اذا - [00:28:40](#) قال الامام قد قامت الصلاة. قال الازكى الاقامة. قال الاقامة. فلا حتى تروني في الرواية التي بعد هذا رواية معمر قال تروني قد خرجت لان بيته بجوار المسجد صلى الله عليه وسلم. وهو المراد - [00:29:00](#) من هذه الترجمة لذلك قال ابن حجر في فتح الباري قوله لا تقوموا حتى تروني نهي عن القيام. وقوله حتى تروني تسويغ للقيام عند الرؤيا. يعني اذا رأيتموني ها فقوموا. فيكون اجتمع اقامة ودخول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:30](#) هلو دخل ولم تقيم المؤذن لا يقومون ولو فقام ولم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم او امام لا يقومون. فلا يقومون حتى يجتمع الامران. يكون في المسجد ليس في المسجد فقط وهو غير مستعد للصلاة للتكبير لانه قد يكون في المسجد ومشغول - [00:30:00](#) في غيره قد يكون يصلي تسنن واقام المؤذن فيكون قيامهم فيه انتظار. بدليل الرواية التي اقيمت الصلاة ورجل يناجي النبي صلى الله عليه وسلم. في المسجد يناجيه في المسجد. يتكلم معه فاخره. فاذا المقصود - [00:30:30](#) حتى تروني ليس فقط ان يكون موجودا في المسجد. لا حتى تروني دخلت للقامة فيقول ابن حجر وهو مطلق غير مقيد غير مقيد بشيء من الفاظ الاقامة. يعني ايش يحدد عند قولك قد قامت الصلاة او عند قوله حي على الصلاة او عند قوله اولها او في اخرها. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت - [00:30:50](#) واضح؟ لماذا قال هذا الحافظ؟ لانه اختلف. ولذلك قال بعده ومن ثم ومن هنا اختلف السلف في ذلك يعني متى يقوم متى يقومون اذا رأوا النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال وفيه - [00:31:20](#) جواز الاقامة والامام في منزله. اذا كان يسمعها. والان في هذا الزمان يسمعها بتكبير ابن مكبرات. وكانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يسمعونها وهم في بيوتهم كما في حديث ابن عمر - [00:31:40](#) قال كنا اذا اقيمت الصلاة توظانا واتينا. فدل على انهم يسمعون الاقامة وفي حديث ابي سعيد قال يؤذن يقيم الصلاة فيذهب الذاهب منا الى البقيع. فيقضي ثم يأتي الى بيته فيتوضأ ويأتي الى النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد فيدرك النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى. اراد ايش؟ طولا - [00:32:00](#) قراءته صلى الله عليه وسلم هذا الذي اراد. لكن يدل على انهم يسمعون الاقامة فيخرجون. الى الى بقضاء الحاجة ثم يعودون الى بيوتهم يتوضؤون ثم يأتون الى المسجد. فاراد النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان الجماعة لا يقومون عند مجرد الاقامة ولكن عند - [00:32:30](#) الاقامة ورؤية الامام. يقول ابو داود بعد هذا الحديث هكذا رواه ايوب وحجاج الصواف. عن يحيى يعني بهذا اللفظ. حتى تروني وقفوا الى قوله حتى تروني. آآ عن يحيى وهشام الدستوري - [00:33:00](#) قال كتب الي يحيى. هم قالوا حدثنا. وهو يقول كتب الي. ثم قال ورواه معاوية ابن سلام وعلي ابن مبارك عن يحيى وقال فيه حتى ترون وعليكم السكينة. هنا رواية يحيى عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه - [00:33:30](#) وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فقط. رواية اخرى عنه حتى تروني وعليكم سكينة يعني استقروا واهدوا لا تكونوا في حالة اه يعني تحفز اسكنوا وانتم ساكنين في مجالسكم ومقاعدكم هذا المراد. ثم قال ابو داود - [00:34:00](#)

وهذه اللفظة الثانية ايضا عند البخاري وقال ابو داوود حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا عيسى عن معمر عن يحيى باسناده مثله قال حتى تروني قد خرجت يقول ابو داوود هذه تفرد فيها معمر يقول لم يذكر قد خرجت الا معمر ورواه ابن - [00:34:30](#)

عن معمر لم يقل فيه قد خرجت. يعني كأنه يقول رواية عيسى عن معمر فيها قد خرجت. ورواية ابن عيينة عن معمر ليس فيها قد خرجت. فكأن ابا داوود يعل هذه الرواية. لانه - [00:35:00](#)

جاءت حتى تروني وجاءت حتى تروني واليكم السكينة. وجاءت الرواية التي تفرد بها عيسى عن معمر حتى تروني خرجت. فكأنه يعلها بهذه اللفظة الزيادة من حيث الرواية. من حيث الرواية لان معمر له بعض الاشياء. وهنا يعني - [00:35:20](#)

يقول انه تفرد بها. لكن هذه الرواية رواية معمر هذه حتى تروني قد خرجت. رواها مسلم أيضا فكأن مسلم رحمه الله يرى صحته اما المعنى فيدل عليها لانه كيف يروونه الا وقد خرج. من بيته. لان هذا هو الموضوع المقصود - [00:35:50](#)

لان بلالا يقيم في العادة كان يقيم ثم يذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم ويقول يا رسول الله الصلاة. اذا تأخر لانه يسمعك بيته بجوار المسجد. وله باب على المسجد. فاذا كان يسمعه - [00:36:20](#)

يأتي واذا كان في البيوت التي فيها بعد يذهب اليه يقيم ويذهب اليه ويعلمه فكانوا يقومون طوالا فكان النبي صلى الله عليه وسلم احيانا يسكب على ماء يغتسل ثم يأتي. فيكون في هذا نوع تأخير لهم. فاشفق النبي صلى الله عليه وسلم عليهم من - [00:36:40](#)

فقال لا تقوم حتى تروني. حتى لو اقيمت الصلاة. حتى لو اقيمت الصلاة ثم اورد ابو داوود احاديث في بيان سبب هذا الاصل لهم او النهي سبب النهي عن القيام. وهي انهم كانوا كم بقي - [00:37:10](#)

طيب نقف عند هذا لان انا عندي كلمة في مسجد حتى حتى بعد وهذا سيطيل بنا الكلام. نقف عند هذا ونكمل الدرس المقبل والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:37:50](#)

- [00:38:21](#)